الأستاذ إيتامار مان, جامعة حيفا, "لماذا هو إبادة جماعية ولماذا يهمّ", 03/09/2025

المقدّمة

مرحبًا بالجميع. أهلًا بكم في "عيون على غزّة"، لقاؤنا اليومي الذي يجمع بين الاحتجاج والتعلّم. اليوم، وبينما تشرع إسرائيل في مرحلة أخرى من هذه الحرب التي لا تنتهي على الإبادة، وهي عملية تعارضها حتى القيادة العسكرية بأسرها ومع ذلك تنفّذ أوامرها، سنتناول مباشرة مسألة الإبادة الجماعية. يبدو أنّ هذه التسمية ما زالت تثير عدم ارتياح حتى لدى أولئك منّا الذين لا ينكرون الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في غزّة، وحجم القتل والتجويع والدمار. اليوم سنتحدّث مع البروفيسور إيتامار مان من كلية الحقوق في جامعة حيفا، الخبير في القانون الدولي، والذي كان أيضًا من بين مؤلفي تقرير "الإبادة الجماعية في غزّة" الصادر عن "أطباء لحقوق الإنسان"، والذي نُشر في تموز/يوليو بالتزامن مع تقرير "بتسيلم" الذي صدر في الوقت نفسه، وكان الدكتور شموئيلِك ليدرمان قد تحدّث عنه هنا قبل بضعة أسابيع. سيطرح إيتامار سؤال: لماذا يُعدّ هذا إبادة جماعية ولماذا هو مهمّ؟ وسيجيب عنه. سيتحدث إيتامار لمدة ثماني دقائق ثم نترك وقتًا لنقاش قصير. أذكّركم بأنّ من يرغب في طرح سؤال فليكتبه في الدردشة وسأقرأه لإيتامار. إيتامار، شكرًا لانضمامك إلينا، الكلمة لك.

المحاضرة

شكرًا، شكرًا جزيلًا للجميع، شكرًا لوجودكم هنا. الموضوع ثقيل وصعب، وقد استغرق مني شخصيًا وقتًا طويلًا—على مدار العامين الماضيين—للوصول إلى هذه الخلاصة. سأحاول أن ألمس بإيجاز ثلاث نقاط. الأولى هي في جوهرها: ما هي الإبادة الجماعية في القانون الدولي، وكيف تختلف عن الجرائم الأخرى في القانون الدولي. الثانية: كيف يرتبط وضع غزّة بهذا التعريف. والثالثة، كما قالت أبيليت، لماذا يهمّ أصلًا. وأعتقد أنه يهمّ بالفعل، لكن سنتحدث عن ذلك.

سأشارك هنا تعريف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 [https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide]. إنها نقطة الانطلاق لسؤال: ما هي الإبادة الجماعية؟ وأقول أولًا إن علينا أن نفهم هذه الاتفاقية باعتبارها أداة، بخلاف غيرها من صكوك حقوق الإنسان، جاءت لحماية الناس بوصفهم جماعة، بقدر انتمائهم إلى جماعة معيّنة، لا بوصفهم أفرادًا. ولسنا نقول بذلك إنهم بلا حماية كأفراد، أو أن حمايتهم كأفراد أقلّ أهمية، لكن هذا ما تفعله هذه الاتفاقية تحديدًا.

تنصّ المادة الثانية: "لأغراض هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيّ فعل من الأفعال التالية المرتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية، بوصفها كذلك." لاحظوا—"كليًا أو جزئيًا". فالجزء أيضًا يُعدّ جماعة كهذه. يبدو الأمر كحافز: أنا ألحق الأذى بشخص لأنه عضو في تلك الجماعة. ووسائل الإيذاء يمكن أن تكون: الفقرة 2.1 القتل؛ الفقرة 2.2 إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير؛ والفقرة 2.3، وهي التي تهمّنا هنا: "إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا." وسأتوقف هنا لأضيف فقط: "فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ ونقل أطفال الجماعة قسرًا إلى جماعة أخرى."

ما نراه هنا أنه موجّه ضد جماعة، وليس بالضرورة عبر غرف الغاز. ليس مجرد قتل أو اغتيال؛ بل محاولة القضاء على الجماعة بوصفها جماعة. رافائيل لِمكين، الذي جاءت منه هذه الصياغة، رأى العالم مؤلفًا من جماعات لغوية-ثقافية مختلفة لها قيمة في حدّ ذاتها. لم يُعتمد تعريفه كما هو، وما لدينا هو الصيغ الحالية.

أنتقل تاريخيًا لأقول إن هذا التعريف ظلّ في معظم السنوات خاملًا نسبيًا في القانون الدولي، ثم عاد في التسعينيات مع محكمتين بخصوص رواندا ويوغوسلافيا، وهما محكمتان جنائيتان—أي أن المسؤولية التي تسعيان لإثباتها هي مسؤولية الأفراد لا مسؤولية الدول. وهناك بالفعل وُجدت مسؤولية عن إبادة جماعية في الحالتين، وللمحكمتين سوابق قضائية في هذا الباب.

ثمة جانبين مهمّين لي هنا في تلك السوابق. الأول أنّه يمكن الاستدلال على القصد—وهو عنصر مهم جدًّا جدًّا—من الواقع على الأرض ومن النتائج؛ إذ يُفترض في الناس أنهم أرادوا النتائج التي أحدثوها. والثاني مسألة "الجزء": ما هو؟ أهو فرد؟ أم 80%؟ الجواب: لا. ثمة تعريف نوعي غير عددي، يقول—بترجمتي—: جزء يمكن أن يؤثر في حياة الجماعة بوصفها جماعة، وقد تكون له آثار جوهرية في حياة الجماعة بوصفها جماعة.

وهذا كلّه في المستوى الجنائي. وفي عام 2007 لدينا أهمّ قضية أمام محكمة العدل الدولية، وهي ليست في المستوى الجنائي: دولة ضد دولة—البوسنة ضد صربيا—في ما يتعلق بجرائم سبق أن نظرت فيها المحاكم الجنائية. والادّعاء كان: إن صربيا مسؤولة عن إبادة جماعية في أماكن واسعة بالبوسنة، ضد السكان المسلمين من "البوشناق". فوجدت المحكمة أنه لم تقع هناك إبادة جماعية، بل محاولة للتطهير العِرقي، وتميّز بين التطهير العرقي—وهو ضدّ سكان بغض النظر عن هويتهم بوصفها كذلك—وبين الإبادة الجماعية التي لا بدّ فيها من هذا الدافع. ومع ذلك وُجد في سربرنيتسا قتل منهجي لثمانية آلاف من أفراد تلك الجماعة البوشناقية؛ كما وُجدت "مسؤولية عن عدم منع الإبادة" على المستوى الشخصي. أي إن صربيا مسؤولة عن الامتناع عن منع الإبادة. لذا، إذا تحدّث البعض اليوم عن احتمال أن تجد محكمة العدل الدولية مسؤولية دولة إسرائيل عن إبادة جماعية، فستكون تلك أول مرة يحدث فيها شيء كهذا في القانون الدولي—إن حدث أصلًا.

في عام 1998 تأسست المحكمة الجنائية الدولية (ICC). وهنا أيضًا المسؤولية شخصية، وتشمل مسؤولية عن الإبادة الجماعية. لا يوجد حاليًا أمر توقيف بخصوص تهمة إبادة جماعية بحق مشتبهين إسرائيليين. هنالك أمر توقيف بخصوص جرائم ضدّ الإنسانية، تشمل—من

بين أمور أخرى—جريمة تُدعى "الإفناء" (extermination)، أي القتل. وهذه بالغة الخطورة. لا نرى تهمة الإفناء في الشبهات ضدّ بيبي (نتنياهو) وغلانت، ولكن ثمة جريمة "التجويع"، وهي أيضًا خطيرة جدًّا. وما أريد قوله إن سائر هذه الجرائم ليست، ابتداءً، أقلّ خطورة من الإبادة الجماعية. فإفناء جماعة—even إن لم يكن بسبب هويتها الدينية أو القومية—يمكن أن يكون بالغ الخطورة. ومن هذه الزاوية ثمة شيء مختلف هنا، لكنه مهمّ وجوهري.

في 2023، نتذكر أنه في كانون الأول/ديسمبر قدّمت جنوب أفريقيا دعواها إلى محكمة العدل الدولية، وتزعم وقوع إبادة جماعية منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر، بسبب سلسلة من التصريحات، منها مسألة "عماليق" التي سمعنا عنها كثيرًا، والتي تفيد—بحسب الادعاء—أن دولة إسرائيل تريد إفناء أو تدمير سكان غزّة. وتزعم أيضًا أن الأفعال على الأرض باتت توافق هذا النمط. وفي سلسلة من القرارات—حتى أيار/مايو 2025—أصدرت المحكمة تدابير مؤقتة (provisional measures)، أي أوامر وقتية، معناها وجود مؤشرات أولية على صلة هذه المسألة بوضع غزّة. وقالت المحكمة ذلك خصوصًا في سياق مسألة التجويع، وهو ما أكّدت عليه نسبة كبيرة من الآراء الفردية الصادرة عن القضاة.

وبالموازاة، إن عدنا إلى تشرين الأول/أكتوبر 2023—عذرًا، أريد فقط القول إننا نقترب من انتهاء الوقت. حسنًا، سأضيف دقيقة واحدة. كثيرون يسألون: هل كان السابع من تشرين الأول/أكتوبر نفسه إبادة جماعية؟ ومن هذه الزاوية ترون أنني أعتقد بوجود أدلّة جيّدة على إبادة جماعية في 7 تشرين الأول/أكتوبر، لكنها ليست مسؤولية دولة؛ بل مسؤولية شخصية عن أفعال أفراد.

أما مسؤولية الدولة: فإذا كنا قد تحدثنا في كانون الأول/ديسمبر 2023 عن تصريحات وتلاها فعل، فمنذ ذلك الحين—كما في مفارقة "كومة القش"—فإن الأدلة راحت تتراكم، لأن تصريحات دولة إسرائيل لم تتوقف. فمنذئذٍ يتحدث القادة مرةً بعد أخرى عن الترحيل من غزّة وعن القضاء عليها وتدميرها—ولا سيما في اللحظة الراهنة كما شدّدت أبيليت. لكن اللحظة الحاسمة بالنسبة إليّ كانت شباط/فبراير 2025، حين وقف ترامب ونتنياهو في البيت الأبيض وقالا إن الخطة هي ترحيل كل سكان غزّة. ولم تكن هناك إمكانية—حينها—لترحيل كل سكان غزّة. لكن الوسائل التي يُنفَّذ بها ذلك هي وسائل قتل ووسائل تجويع. وفي هذا الوضع تبرز الخلاصة—التي أراها لازمة—وهي أن الوسائل ذاتها هي الغاية. الآن، هل يهمّ التفريق؟ قلتُ من قبل، ووجدت محكمة يوغوسلافيا كذلك، أنه لا توجد هرمية واضحة بين هذه الجرائم؛ ليس أحدها أشدّ خطورة من الآخر ابتداءً. لكنني أظنّ أنه لفهم ما يجري في غزّة ينبغي أن نفكر مليًا في فئة "الإبادة الجماعية"، لأنني اليوم—وبشكل أشعر به في عظامي—أرى أن تدمير غزّة سببه كونها غزّة، وبسبب الفلسطينيين هناك بوصفهم جزءًا من الجماعة السياسية الفلسطينية. وإن كان هذا ما ترونه، فعليكم أن تخلصوا إلى أنها إبادة جماعية. وإن كنتم لا ترونه كذلك، وترون أنها أذية لسكان بغضّ النظر عن الانتماء الجماعي، فأنتم إذن في موضع آخر.